



طلب تجديد الرخصة التشغيلية الدائمة للمنشآت الوطنية - فرع

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة تجديد الرخصة التشغيلية للمنشأة الوطنية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بـ 30 يوم أو عند انتهائها مع فترة سماح مدتها 30 يوم

إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول وإرفاق الوثائق المطلوبة
- التقديم على الخدمة
- دفع الرسوم
- الحصول على الخدمة

مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

- 500 درهم (يرجى مراجعة تفاصيل رسوم الخدمة)

تفاصيل الرسوم

500 درهم لكل نشاط، رسم تأخير إذا لم يجدد خلال 30 يوم من تاريخ الانتهاء (50 درهم عن كل شهر لكل نشاط)

الجمهور المستهدف

- قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24

التطبيق الذكي: 7/24

مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- موافقة السلطات المختصة
- أن يحدد في الطلب نوع النشاط المطلوب الترخيص له
- أن يقدم التوكيل الخاص بالشخص المسئول واعتماد التوقيع
- تقديم ما يفيد تعهده بإيواء وسائل النقل عند توقفها عن العمل في أماكن مناسبة وفقاً لما تقرره السلطة المختصة
- سداد مبالغ الغرامات المالية التي تكون قد وقعت على المرخص له لمخالفته للشروط والأحكام الواردة بهذه اللائحة لصالح الوزارة

الشركاء

- وزارة الموارد البشرية والتوطين
- وزارة الاقتصاد
- دوائر التنمية الاقتصادية

الحالات الاستثنائية

لا يوجد

الأسئلة الشائعة

- ا هي الأوراق المطلوبة لتجديد رخصة تشغيلية صورة بطاقة الهوية او جواز السفر صورة عن الرخصة التجارية أو الموافقة المبدئية على الاسم التجاري في حال كان يتقدم لإصدار رخصة تجارية للمرة الأولى. في حال كان مقدم الطلب موكل يجب إحضار الوكالة مع هوية الموكل واعتماد توقيع المالك للرخصة كشف بالسيارات التابعة للشركة من المرور أو دائرة الترخيص المعنية في الإمارة.
- ما هي رسوم تجديد الرخصة التشغيلية؟ 500 درهم لكل نشاط، رسم تأخير إذا لم يجدد خلال 30 يوم من تاريخ الانتهاء (50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه ويحد أقصى 150 درهم لكل نشاط)
- هل يتطلب من قبل المتعامل مراجعة مكاتب الطباعة لاستكمال إجراءات التقديم على خدمات النقل البري؟ ا يتطلب من المتعامل مراجعة مكاتب الطباعة، يتم تقديم الخدمات على القنوات الرسمية للوزارة

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- صورة بطاقة الهوية او جواز السفر
- صورة عن الرخصة التجارية أو الموافقة المبدئية على الاسم التجاري في حال كان يتقدم لإصدار رخصة تجارية للمرة الأولى
- في حال كان مقدم الطلب موكل يجب إحضار الوكالة مع هوية الموكل واعتماد توقيع المالك للرخصة
- كشف بالسيارات التابعة للشركة من المرور أو دائرة الترخيص المعنية في الإمارة
- رمز الخدمة: MOEI-10038
- نوع الخدمة: G2B

الخدمات المرتبطة

طلب إصدار الرخص التشغيلية الدائمة للمنشآت الوطنية - فرع

هل تواجه مشكلة؟

customer.happiness@moei.gov.ae

8006634